ليأكل فمات منه وذلك معلوم فلا بأس بأكلها فهو في معنى ما انحسر عنه الماء وقال عليه السلام ما انحسر عنه الماء فكل وكذلك لو الجمها الماء فبقيت بين الجمد وماتت واما اذا ماتت بحر الماء او برده ففيه روايتان ففي احدى الروايتين يؤكل لوجود السبب لموتها وفي الرواية الاخرى لا يؤكل لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا وروي عن محمد رح انه اذا انحسر الماء عن بعض ما كان راسبا في الماء فمات منه وذلك لا يؤكل وان كان الماء انحسر عن رأسه وبقي ذنبه في الماء فهذا سبب لموته فيؤكل كذا في المبسوط وفي الذخيرة اذا وجد في بطن السمك الطافية سمكة انها يؤكل وان كانت الطافية لا يؤكل وعن محمد رح في سمكة يوجد في بطن الكلب انه لا بأس به اذا لم يتغير ولا بأس باكل سمكة يصيدها المجوسي لانها تحل من غير تسمية فان المسلم اذا اخذ السمكة فترك التسمية عمدا تحل وما يحل بدون التسمية فالمجوسي وغير المجوسي سواء والله اعلم

كتاب الاضحية

هي ما يضحى بها اي يذبح وجمعها الاضاحي ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى ومنه سمي يوم الاضحى اعلم ان القرب المالية نوعان نوع بطريق التمليك كالصدقات ونوع بطريق الاتلاف كالاعتاق وفي الاضحية اجتمع المعنيان فانه يتقرب باراقة الدم وهو اتلاف ثم التصدق باللحم وهو تمليك فلا يأخذ من شعره واظفاره اي لا يأخذ المضحي من شعر نفسه واظفاره لانهما يختلفان في الوظائف المالية فيلحق بالمالية لانهما يختلفان في الوظائف البدنية فالمسافر يلحق في الاداء بالبدنية **قوله** فصار كالعتيرة وفي المغرب العتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام يعني ان العتيرة لما لم تجب على المسافر لا تجب على المقيم فكذا الاضحية لما لم تكن واجبة على المسافر لا تكون واجبة على المقيم والجامع كون كل واحد منهما قربة يتقرب بها الى الله تعالى وصار قوله كالزكوة لبيان الطرد وقوله كالعتيرة لبيان العكس والعكس مرجح ومؤكد للعلة **قوله** ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب **فان قيل** اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الاربع قبل الظهر لم ينل شفاعتي وقال عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي **قلنا** ذلك محمول على الترك اعتقادا او الترك اصلا فان ترك السنة اصلا حرام ولهذا يجب المقاتلة مع اهل بلدة تركوا الاذان وان كان الاذان سنة لان احياء السنة واجب **قوله** لان الاضافة للاختصاص اي للاختصاص المضاف بالمضاف اليه وللاختصاص لما يثبت اذا وجد المضاف اليه لا محالة وانما يوجد المضاف اليه لا محالة اذا كان واجبا بالنظر الى جنس المكلفين لجواز ان يجتمعوا على ترك ما ليس بواجب ولا يجتمعون على ترك الواجب ولا يصح الاضافة باعتبار جواز الاداء فيه والصوم يجوز في سائر الشهور والمبيح يشهد الصوم رمضان **قوله** والمراد بالارادة جوابا عما تمسك به الشافعي رح اي المراد بها

العقد

العقد الذي هو ضد السهو لا التخيير لانه غير معتبر اجماعا وهنا لانا في الوجوب من التضحية التي هي واجبة كقوله من قال من اراد منكم الجمعة فليغتسل وهو شاة يقام في رجب على ما قيل فيه اشارة الى الخلاف في العتيرة وفي الايضاح العتيرة هي ما كان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولد واكل واطعم وقيل يذبحها العرب فيقول اذا بلغ شاة كذا وكذا فعليه ان يذبح من عشرة منها في رجب كذا قال مجاهد كان في الجاهلية ذبائح يذبحونها منها العقيقة ومنها الرجبية وهي شاة يذبح في رجب يأكلون ويطعمون ومنها العتيرة كان الرجل اذا ولدت له الناقة ذبح اول ولد اكل واطعم وكلها منسوخ بالاضحية **قوله** وبالاقامة لما بينا وهو قوله غير ان الاداء يختص باسباب يشق على المسافر استحضارها واليسار لما بينا وهو من وجد سعة ولم يضح **قوله** وسنبين مقداره اي مقدار الوقت **قوله** وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه لانه يلي نفسه وماله **قوله** فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذا لان لكل واحد منهما قربة مالية تعاقب يوم العيد فكانا نظيرين من هذا الوجه فروى عنه اي عن ابي حنيفة رح انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان وجه ظاهر الرواية انها لا تشبه صدقة الفطر من وجه آخر فان الصدقة يتأدى بالتمليك وهذا بالاراقة فقول بالاستحباب دون الوجوب بلاف صدقة اجريت مجرى المؤنة والاراقة قربة محضة بدليل انها لا يتقرب بها الى العباد فلا يجب بسبب الغير بخلاف التصدق بالمال كما يتقرب به الى الله تعالى يتقرب به الى العباد فلا يكون قربة محضة فجاز ان يجب على الغير بسبب الغير انا قام الدليل في صدقة الفطر قال عليه السلام ادوا عمن تمونون **قوله** ما ينتفع بعينه اي ببقاء عينه كالثوب ومتاع البيت **قوله** وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبع حتى ان الرجل اذا مات وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ولم يجز نصيب الابن **قوله** ولا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض وسنبينه ان شاء الله تعالى لعل مراده واذا احدهم بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين الى اخره **قوله** يروى ما يروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة وهذا محكم وقوله عليه السلام على كل اهل بيت محتمل فحملناه على المحكم ولو كانت البدنة بين اثنين نصفين يجوز في الاصح هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فانهم قالوا لا يجزيهما لانه لكل واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا لم يجز البعض لم يجز الباقي وقال بعضهم يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد رح لانه لما جاز ثلاثة الاسباع صار نصف السبع تبعا وجه ذلك ان نصف السبع وان لم يكن اضحية فهي قربة تبعا للاضحية كما اذا ضحى شاة فخرج من بطنها جنين حي فانه يجب

Copyright © King Saud University